الفصل الثاني

نكـاح المتـعـة

ويتضمن هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول: حقيقة المتعة وحكمها.

المبحث الثاني : مناقشة الأقوال .

المبحث الأول

بيانها وحكمها

ينبغي أن نعرض لهذا الموضوع تفصيلاً لنخلص بالتالي إلى كلمة فاصلة محددة نقف منها على تحريم هذا النكاح تحريمًا باتًا لا يحتمل الجدل أو المراء . وذلك في ضوء الكتاب الكريم والسنة المستفيضة المشهورة المتعلقة بهذه المسألة . وفي ضوء الاتفاق الشامل بين العلماء الذي يكاد في شموله وتعاضده أن يبلغ حد الإجماع مثلما نقل عن بعض أهل العلم .

والمتعة هي : من التمتع بالشيء بمعنى الانتفاع به[1].

وهذا الضرب من العقود هو النكاح إلى أجل . أو هو النكاح المؤقت بمدة . وهو أن يقول رجل لامرأة خالية من الموانع الشرعية : أتمتع بك مدة كذا كأن تكون شهرًا أو عشرة أيام مثلاً بكذا من المال[2].

أو يقول الولي لآخر : زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحج وشبهه سواء كانت المدة معلومة كسنة ، أو مجهولة كأن تكون إلى مجيء زيد[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ومعها الدرر المنثور للسيوطي : ٨١/٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢٤٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير : ٥٧١/٧ ، والمصباح المنير : ٦٧٢/٢ .

(٣) المغني ومعه الشرح الكبير : ٥٧١/٧ ، وحاشية الشرقاوي : ٢٣٤/٢ ، والتكملة الثانية للمجموع : ٤٠٥/١٥، ونهاية المحتاج : ٢١١/٦، والأم : ٧١/٥ ، والمدونة الكبرى : ١٩٦/٣ .

وجماع الكلام في بيان المتعة أنها النكاح الذي يعقد إلى أجل من الآجال قرب الأجل أو بعد . وذلك كأن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا عن الوقت . وذلك ينافي طابع الديمومة التي يتسم بها النكاح .

أما الحكم الشرعي لهذا الضرب من النكاح فقد أجمعت كلمة أهل العلم جميعًا إلا من شذ على أنه نكاح حرام لا يصح وإذًا فهو باطل .

وهذا النكاح ليست الغاية منه تحقيق مقاصده الأساسية الأصيلة من حفظ النوع وإحقاق المباهاة بالإكثار من النسل المؤمن ، ثم الطمأنينة الغامرة والسكن الذي ينشرح له الصدر وتقر به العين . بل إن غايته عاجلة هينة تتمثل في قضاء شهوة الجسد فحسب من غير ابتغاء لعيش متواد مستديم أو حياة زوجية ثابتة مستقرة أو التقاء مطمئن ساكن بناء.

وعليه فلا جرم أن يحرم الشرع هذا النوع من النكاح باعتباره لونًا من ألوان اللقاء العابر السريع الذي لا يتمخض عن حصائل أصيلة شرع من أجلها الزواج ، ولا جرم كذلك أن يوجب الشرع فساد هذا العقد إذا ما حصل ، ويجعله صورة مزرية من صور الزنا الفاحش إذا ما انعقد عن سابق إصرار متعمد ونية واعية قاصدة بما يقتضي إنزال عقوبة الحد كما ذهب كثير من أهل العلم .

ولقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة بما نبينه في حينه ، إلا أن هذه الروايات قد اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم الذي جاء ناسخًا للمتعة . وقد روي أنها قد نسخت بعد الترخيص في ستة مواطن : الأول في خيبر . والثاني في عمرة القضاء . والثالث عام الفتح . والرابع عام أوطاس[1] . والخامس غزوة تبوك . والسادس في حجة الوداع .

---

(١) أوطاس : واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح . سبل السلام : ١٢٦/٣ .

ذلك الذي ورد في مواطن تحريم نكاح المتعة مع أن ثمة خلافًا في ثبوت بعضها[1].

وقال النووي وغيره : إن تحريمها وإباحتها قد وقع مرتين . فقد كانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا . وهو التحريم الذي ذهب إليه أكثر الأمة[2].

وبهذا المعنى يقول ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القِبْلَة لأن النسخ قد طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك[3].

تحريم المتعة بعد إباحة :

ثمة أدلة كاثرة مستفيضة يتضافر جميعها على تحريم نكاح المتعة . وجل هذه الأدلة إنما يتركز في الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبما يستبين من خلال الكتاب العزيز بما يقتضيه مفهومه من تحريم واضح للمتعة . وكذلك انعقاد الإجماع على ذلك كما قال بعض العلماء فضلاً عن الاستدلال بالمعقول الذي يشير إلى منافاة المتعة لغاية الزواج ومقاصده الأصلية . وكل أولئك يقطع بتحريم المتعة تحريمًا نهائيًّا على التأبيد من غير التفات إلى أقوال مخالفة شاذة لا تقوى على التماسك أمام البرهان الساطع والدليل الأبلج القاطع .

وبعد هذا نعرض للأدلة على التحريم والبطلان في كل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كالتالي :

دليل الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦) فقد حرم

---

(١) سبل السلام : ١٢٦/٣ ، وبداية المجتهد : ٤٩/٢ .

(٢) سبل السلام : ١٢٦/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٠/٥ ، ١٣١ .

الله الجماع إلا بإحدى سبيلين وهما : الزواج وملك اليمين . وأي جماع غير هذين فهو غير مشروع وهو زنا . وليست المتعة بشيء من هذين السبيلين ، فهي غير نكاح ولا ملك يمين . وعليه فإنها حرام لعدم شرعيتها . وسيأتي مزيد بيان لهذا الاستدلال عند التعرض لكلمة المذاهب في دحض المتعة وبطلانها .

أدلة السنة :

لقد ثبت تحريم هذا النكاح في أخبار صحيحة مستفيضة عن رسول الله ﷺ نعرض لها فيما يلي :

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها »[1].

وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** ﴾ قال ابن عباس « فكل فرج سواهما حرام »[2].

وأخرج مسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت : وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن برد هذا

---

(١) مسلم : ١٣١/٤ .

(٢) الترمذي : ٤٩/٥ ، ٥٠ .

خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»[1].

وفي رواية أخرى عن سبرة الجهني أيضًا : أنه كان مع النبي ﷺ فقال : «يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[2].

وفي لفظ آخر عن سبرة ـ فيما أخرجه مسلم ـ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها»[3].

وعنه أيضًا : «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة»[4].

وأخرج البخاري عن علي بن أبي طالب : «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر»[5].

وأخرج مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة يوم خيبر»[6].

وروى البيهقي أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام . قال : فإن فلانًا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين»[7].

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدًا

---

(١) مسلم : ١٣٢/٤ ، والعيطاء هي طويلة العنق . انظر أساس البلاغة : ١٥٢/٢. أما العنطنطة . فهي بفتح النون الأولى . بمعنى العيطاء . وقيل الطويلة فقط . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٥/٩ .

(٢) مسلم : ١٣٢/٤ .

(٣) المرجع السابق : ١٣٣/٤ .

(٤) سنن أبي داود : ٤٧٩/١ .

(٥) البخاري : ١٦/٧ .

(٦) مسلم : ١٣٤/٤ .

(٧) البيهقي : ٢٠٢/٧ .

تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها»[1].

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال : «ما هذا؟» قيل : نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله ﷺ «حرم أو هدم المتعة النكاح أو الطلاق والعدة والميراث»[2].

وروى ابن ماجه أيضًا أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال «يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»[3].

وأخرج أحمد في مسنده أن رجلاً سأل ابن عمر عن متعة النساء فغضب وقال : «والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ وآله وصحبه وسلم زناة ، ولا مسافحين»[4].

هذه أخبار يستدل بها على نحو جلي قاطع على أن نكاح المتعة حرام وأن ممارسته بعد تحريمه إنما يكون ضربًا من ضروب الزنا . وذلك بعد أن كان هذا النكاح مباحًا مدة محدودة عارضة من الزمن فيما سنذكره في موضعه إن شاء الله . وذلك كيلا يكون لواهم جاهل بعد ذلك أن يزعم صحة هذا النكاح الباطل تحت فهم خاطئ ضال وخلف هوى جانح مريض .

دليل الإجماع :

ذهب كثير من أهل العلم إلى انعقاد الإجماع على تحريم المتعة . وهو مفهوم مستنبط من اتفاق الأمة بأسرها على الامتناع عن العمل بالمتعة حتى مع

---

(١) ابن ماجه : ٦٣١/١ .
(٢) البيهقي : ٢٠٧/٧ .
(٣) ابن ماجه : ٦٣١/١ .
(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل : ١٩١/١٦ ط١ .

ظهور الحاجة إليها في بعض الأحيان . وذلك ما أجمع عليه سلف المسلمين وخلفهم باستثناء الرافضة من الشيعة الذين شذوا في هذه المسألة شذوذًا[1].

وثمة قول آخر في هذا الصدد وهو أن المتعة قد ثبت نسخها بإجماع الصحابة[2].

الاستدلال بالمعقول :

وذلك أن النكاح الصحيح المشروع إنما جعل لتتحصل بسببه مقاصد وأغراض هامة وخطيرة . منها النسل المؤمن الصالح . والطمأنينة والاستقرار الدائبين في حياة الزوجين . وهذه أمور عظيمة وأصيلة تقوم عليها مشروعية النكاح .

أما المتعة فإنها لا تنطوي على شيء من ذلك . وهي ليست إلا قضاء لشهوة جانحة مبتذلة عابرة .

وعلى ذلك فإن المتعة بما تعنيه من قضاء للشهوة فإنها لا تحتمل شيئًا من مطالب النكاح الرئيسية ومقاصده الأصلية المبتغاة فإنها على هذا الأساس ليست جديرة بالتسويغ والمشروعية[3].

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٢٧٣ ، والبحر الرائق : ٣/١١٥ ، وحاشية الدسوقي ومعه تقريرات للشيخ عليش : ٢/٢٣٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي : ٣/٣٤ ، ٣٥ ، والثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح الأزهري : ص٤٤٣ ، وشرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير : ٣/٢٤٨ ، ونيل الأوطار : ٦/١٥٤، الطبعة الأخيرة .

(٢) هذه العبارة لا تتسم بالدقة والوضوح فهي بذلك تستوجب الكشف والتبيين . وقد أجاب الكمال بن الهمام عن هذه العبارة بأن الباء في (بإجماع) ليست سببية بمعنى أن النسخ لم يثبت بسبب إجماع الصحابة. فإن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخًا إلا أن يقدر محذوف . أي بسبب العلم بإجماعهم . أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ . أو أن تكون الباء للمصاحبة فيكون المعنى : لما ثبت إجماعهم على المنع فقد علم معه النسخ . انظر شرح فتح القدير : ٣/٢٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢/٢٧٣ .

أقوال العلماء :

اتفق العلماء جميعًا ـ إلا من شذ ـ على تحريم المتعة بعد أن كانت مباحة فترات يسيرة من الزمن اقتضتها ظروف المسلمين وحاجتهم . وهو اتفاق شامل يبلغ في صورته حد الإجماع كما ذكر بعض أهل العلم.

وفي هذا يقول ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها (المتعة) ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة . ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض .

أما ابن عباس فروى عنه إباحتها . وروى عنه كذلك الرجوع عنها . وفي هذا يقول ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع عنها . وقال : إن إجازة المتعة عنه أصبح وهو مذهب الشيعة . وسوف نعرض لما ذكر عن ابن عباس في هذه المسألة قريبًا .

وقال ابن بطال أيضًا : أجمعوا على أنه متى وقع الآن (نكاح المتعة) أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا قول زفر إذ جعلها كالشروط الفاسدة[1] وهو ما يرده قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن سبرة « يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا »[2].

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة[3].

وقال ابن دقيق العيد ردًّا على ما نسب إلى مالك جواز المتعة أن ذلك خطأ . فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه

---

(١) نيل الأوطار : ١٥٤/٦ ، والسيل الجرار للشوكاني : ٢٦٨/٢ .

(٢) مسلم : ١٣٢/٤ .

(٣) السيل الجرار للشوكاني : ٢٦٨/٢ .

فقالوا : لو علق الحل على وقت لا بد من مجيئه فقد وقع الطلاق الآن[1] لأن ذلك توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة .

ونقل الشوكاني عن الأوزاعي فيما رواه الحاكم عنه قوله : يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها : متعة النساء من قول أهل مكة . وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة . ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثًا أنه لا بأس بها .

ونسب إلى القرطبي قوله : الروايات كلها متفقة على أن من إباحة المتعة لم يطل وأنها حرمت . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ولكن قال ابن عبد البر أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها[2].

وقال الحازمي : هذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود في حديثه الذي أخرجه البخاري ومسلم إذ قال « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة:٨٧) [3].

---

(١) هذه العبارة محل نظر إذ كيف يسوغ الطلاق في نكاح قد اعتبر غير صحيح في الأصل . والتعبير بوقوع الطلاق الآن يتضمن الدلالة على انعقاد النكاح صحيحًا وهو هنا غير صحيح للتوقيت .

(٢) نيل الأوطار : ٦/١٥٤ .

(٣) البخاري : ٧/٥ ، ومسلم : ٤/١٣٠ .

وقال الحازمي أيضًا : وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع وكان ذلك تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة[1] وكذلك يروى جوازه عن ابن جرير الطبري كما سنبينه في موضعه إن شاء الله .

وذكر الصنعاني في سبل السلام أن المتعة قد نسخت بعد الترخيص في ستة مواطن: الأول في خيبر . والثاني في عمرة القضاء . والثالث عام الفتح . والرابع عام أوطاس . والخامس غزوة تبوك . والسادس في حجة الوداع .

وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين . فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة[2].

وعلى هذا القول فإن الإذن الواقع منه ﷺ بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها مؤبدًا كما في حديث سبرة الجهني وهو أنه كان مع النبي ﷺ فقال «يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»[3].

وهكذا لو فرض وقوع الإذن بالمتعة منه ﷺ في موطن من المواطن قبل يوم الفتح فإن نهيه عنها يوم الفتح يكون بمثابة نسخ لما سبق من إباحة في أي موطن من المواطن .

على أن ثمة اختلافًا فيما روى عن سبرة في موطن النهي عن المتعة . فقد روى عنه أن النبي ﷺ قد نهى عنها في مكة يوم الفتح كما تقدم في حديث مسلم[4].

---

(١) نيل الأوطار : ٦/١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) سبل السلام : ٣/١٢٦ .

(٣،٤) مسلم : ٤/١٣٢ ، والمقصود هنا أن سبرة كان مع النبي ﷺ يوم الفتح .

وروى عنه أيضًا فيما أخرجه أبو داود في سننه : «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة»[1].

وقد أمكن الجمع بين الروايتين بأنه ﷺ أراد إعادة النهي عن المتعة من أجل أن يشيع النهي وينتشر ولكي يسمعه من لم يسمعه قبل ذلك[2].

لكن الذي يعارض ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد للمتعة ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال : «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس»[3].

ولا يخفى على البصير أنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد عن المتعة الصادر عن رسول الله ﷺ في جمع كثير من الناس يستمرون على ذلك طوال حياته ﷺ وبعد مماته حتى ينهاهم عمر .

وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأن المسلمين فعلوا ذلك في زمن رسول الله ﷺ من غير أن يبلغ جابرًا خبر النسخ حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه .

هذا وقد أوجب المصير إلى هذا الجواب حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد[4].

ومخالفة طائفة من الصحابة لهذا الحديث لا تكون قادحة في حجيته ولا تقوم بالإعذار عن العمل به .

---

(١) أبو داود : ٤٧٩/١ .

(٢) نيل الأوطار : ١٥٦/٦ .

(٣) مسلم : ١٣١/٤ .

(٤) وهو من رواية مسلم عن سبرة أنه كان مع النبي ﷺ فتح مكة فقال : «يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» . انظر صحيح مسلم : ١٢٣/٤ .

ويقوى ذلك ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة فقد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عنه «أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[1].

وأخرج البيهقي كذلك عن أبي هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ «هدم المتعة الطلاق والعدة الميراث»[2].

هذه جملة أقوال للعلماء في تحريم المتعة نهائيًا أو في نسخها بعد أن أبيحت أيامًا معدودة لظرف معلوم .

وهذه الأقوال إنما هي قليل من كثير نذكره هنا لندلل على فساد هذا النكاح الذي نسخ بصريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة في سلفها وخلفها كيلا يبقى لمتشبث واهم شيء من مجال للزعم بجواز المتعة .

---

(١) ابن ماجه : ١/٦٣١ .

(٢) البيهقي : ٧/٢٠٧ .

كلمة المذاهب

اتفقت كلمة الأئمة والمذاهب على أن المتعة قد نسخت بعد إباحة وأنها من حيث الحكم الشرعي محرمة على التأبيد إلى يوم القيامة .

وهم جميعًا متفقون على هذا المبدأ في عمومه من غير خلاف . ومع ذلك فلا يخلو أن يكون ثمة اختلاف في التفصيل وهو ما يتبين لدى التعرض لهذه المسألة من خلال الأقوال التي يدلى بها الفقهاء وعلماء المذاهب .

وفي هذا نبين ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية على انفراد وما استندت إليه من أدلة وبراهين :

المذهب الحنفي :

قال الحنفية : إن المتعة هي عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت . فيدخل فيه ما يتنشأ من مادة المتعة والنكاح المؤقت أيضًا . وعلى ذلك فإن النكاح المؤقت يكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود[1] .

ذلك أنه من شرائط النكاح الصحيح أن يكون على التأبيد فإنه لا يحتمل التحديد بوقت أو زمن معين . إذ لا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة .

وقالوا إن ثمة فرقًا بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت . وهو أن يذكر في المتعة مادتها كأن يكون ذلك بلفظ التمتع أو الاستمتاع . وصورة هذا أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مرة بكذا من المال .

أما الثاني وهو النكاح المؤقت فإنه ما كان بلفظ النكاح والتزويج مع التوقيت بزمن محدد وصورة ذلك أن يقول لها : تزوجتك بكذا من المال إلى شهر أو مدة بعينها[2] .

---

(١) شرح فتح القدير : ٢٤٧/٣ .

(٢) البحر الرائق : ١١٥/٣ ، وبدائع الصنائع : ٢٧٢/٢، ومتن وقاية الرواية : ص٥٣ ، وهو مخطوط . وكشف الحقائق : ١٦٨/١ ، وشرح فتح القدير : ٢٤٧/٣ .

ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء في المذهب من التفريق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت[1].

وعلى العموم فإن النكاح ينبغي أن يأتي في صيغته بما يفيد التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت أو نكاح المتعة بصورتيهما اللتين ذكرنا . وإن جاء النكاح على إحدى هاتين الصورتين فإنه يقع باطلاً . وهو أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع . أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً . أو متعيني بك ولم يذكر أيامًا بكذا من المال . فإنه لا يقع بذلك نكاح صحيح وهو كذلك لا يفيد الحل ولا يقع على المرأة المستمتع بها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري بينهما توارث[2].

ذلك ما اتفق عليه الحنفية خلافًا لزفر رحمه الله إذ قال : إن هذا النكاح صحيح وهو لازم ووجه قوله أن اقتران النكاح بالتوقيت يلحق به شرطًا فاسدًا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .

ورد هذا القول بأن النكاح المؤقت قد جيء به بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

---

(١) وقد رد الكمال بن الهمام هذا التفريق بقوله : إنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه ـ هو ما اجتمع فيه مادة (الميم والتاء والعين) وذلك للقطع من الآثار بأن المتحقق أنه أذن لهم في المتعة وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ (أتمتع) ونحوه . ذلك لأن المعروف أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه . ومعناه هنا أن يوجد عقدًا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد . والقيام على تربيته وإنما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو إلى مدة غير معينة . والحاصل أن معنى المتعة عنده عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه مابمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضًا . فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة .

انظر شرح فتح القدير : ٣/٢٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ٣/٢٤٦ ، وفتاوى قاضيخان : ١/٣٢٦ .

أما قوله : أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا فهو تعليل غير صحيح . بل الصحيح أنه قد أتى بنكاح مؤقت في الأصل . والنكاح المؤقت نكاح متعة وهي منسوخة . وذلك كالنكاح المضاف فإنه لا يصح . ولا يقال : يصح النكاح وتبطل الإضافة ، لأن المأتي به نكاح مضاف وهو لا يصح . وكذلك الذي قاله زفر رحمه الله[1].

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على تحريم المتعة بكل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦) .

فقد حرم الله تعالى الجماع إلا بإحدى شيئين . والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم . والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري بسببها توارث بين المتناكحين متعة .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون:٧) وفي هذه الآية قد سمي الله مبتغي ما وراء ذلك عاديا مما يدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين . وهما الزوجية ملك اليمين .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (النور:٣٣) .

فقد كانوا يكرهون الإماء على الزنا طلبًا للمال فنهى الله عن ذلك وسماه بغاء وجعله محرمًا . وهي صورة من صور المتعة التي تتسم بالنكاح المؤقت ابتغاء المال .

---

(١) شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير : ٢٤٨/٣، ٢٤٩، وفتاوى قاضيخان : ٣٢٦/١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي : ١١٥/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢٧٤/٢ .

أما السنة : فثمة أخبار صحيحة ومشهورة قد احتجوا بها . منها ما روى عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»[1].

وعن الربيع بن سبرة الجهيني عن أبيه سبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[2].

وحديث الربيع بن سبرة المشهور إذ قال «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة غيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبه منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها . وإذا نظرت إليَّ أعجبتها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثًا ثم إن رسول الله ﷺ قال : «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»[3].

وأخرج مسلم أيضًا بإسناده عن إياس بن سلمة عن أبيه «أن النبي رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»[4].

وروى البيهقي عن أبي ذر قال : «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ»[5].

وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال : «لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها . والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها»[6].

---

(١) أخرجه مسلم : ١٣٤/٤ ، والترمذي : ٤٨/٥، والنسائي : ١٢٦/٦، وابن ماجه : ٦٣٠/١ ، ٣٦١ .

(٢) مسلم : ١٣١/٤ ، والبيهقي : ٢٠٤/٧ .

(٣، ٤) مسلم : ١٣١/٤ .

(٥) البيهقي : ٢٠٧/٧ .

(٦) ابن ماجه : ٦٣١/١ .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة قوله : « إن المتعة لا تحل إلا لمضطر إلا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » وفي رواية أخرى عنه « هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » وفي رواية أخرى عنه أيضًا « كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون الآية » فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى « فكان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة . وتصديقها من القرآن ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام[1].

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال » ما هذا ؟ « قيل : نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن . فقال رسول الله : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث »[2].

وروى البخاري أن عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[3].

وروى مسلم في صحيحه مثل ذلك[4].

وأخرج مسلم بإسناده عن عبد العزيز بن عمر أن رسول الله ﷺ كان قائمًا بين الركن والمقام وهو يقول « إني كنت آذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة »[5].

---

(١) البيهقي : ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ .
(٢) المرجع السابق : ٢٠٧/٧ .
(٣) البخاري : ١٦/٧ .
(٤) مسلم : ١٣٥/٤ .
(٥) المرجع السابق : ١٢٣/٤ .

وكذلك فقد روى عبد الله بن الزبير أنه قام بمكة فقال « إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله ﷺ : فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك »[1].

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال : « حرام . أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا الرجمه بالحجارة »[2].

وفي رواية أخرى له عن ابن عمر قال « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا »[3].

أما الإجماع . فإن الأمة بأسرها قد امتنعوا عن ممارسة المتعة مع ظهور الحاجة إليها باستثناء الروافض الذين شذوا فركبوا متن الشطط والمغالاة بغير علم أو دليل إلا اتباع الظن والهوى .

أما المعقول : فهو أن النكاح لم يشرع إرضاء للشهوة فقط وإنما شرع لأغراض أساسية ومقاصد يتوسل إليها . وقضاء الشهوة عن طريق المتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد المنشودة . وعليه فإن نكاح المتعة غير مشروع[4].

ذلك ما استند إليه الحنفية في تحريم هذا الضرب من النكاح وبطلانه إن وقع . وهو مسلك جيد بما يستند إليه من وافر الأدلة المتضافرة الصحيحة . وهو ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من أهل العلم حتى أمكن التحقق لدى كثير من العلماء بانعقاد الإجماع على هذه المسألة .

التوقيت بمدة طويلة :

لو ذكر المتناكحان من الوقت الطويل الممتد ما يعلم أنهما لا يعيشان لمثل هذه المدة كأن يكون التوقيت بمائة سنة أو أكثر . فقد ذهب جمهور الحنفية إلى بطلان هذا النكاح لتحديده بوقت وإن طال .

---

(١) مسلم : ١٣٣/٤ ، والبيهقي : ٢٠٥/٧ .

(٢،٣) البيهقي : ٢٠٦/٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : يجوز النكاح .

ووجه قوله هنا : أنه قد ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا . وذلك يشبه قوله لها : تزوجت إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام .

وكذلك فإن التوقيت بمدة طويلة يعتبر تأكيدًا لمعنى التأبيد فإن النكاح يعقد للعمر . وذلك بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر منها .

أما وجه القول في ظاهر المذهب هو أن كل صور التوقيت في النكاح تسير إلى معنى واحد مشترك لأن التأبيد هو شرط أساسي من شروط النكاح فالتوقيت بذلك يبطله طالت المدة أو قصرت .

وقالوا أيضًا : أنه لو جاز هذا العقد لكان يحتمل أحد المعنيين : فإما أن يجوز العقد مؤقتًا بالمدة الطويلة المذكورة . وإما أن يجوز مؤبدًا . ولا سبيل للأول لأنه يتضمن معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح أو التزويج . والمعتبر في العقود معانيها أو ألفاظها . ومعلوم أن المتعة منسوخة .

وكذلك فإنه لا وجه للثاني لأنه ينطوي على استحقاق البضع عليها للناكح من غير رضاها على التأبيد وهذا لا يجوز.

أما قوله : أنه جيء بالنكاح ثم أدخل عليه شرط فاسد فقد رد بأنه ممنوع فإن المأتي به نكاح مؤقت وهو نكاح متعة . والمتعة منسوخة . وذلك كالنكاح الذي يعقد مضافًا إلى وقت معين فإنه لا يصح . ولا يقال في ذلك أنه يصح النكاح وتبطل الإضافة[1].

وفي الحقيقة فإن ظاهر المذهب هو الصحيح . وذلك لما ينطوي عليه العقد من توقيت للنكاح وإن كان توقيتًا صوريًا . والعقد أساسًا إنما ينبني على

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٧٣/٢ ، والمبسوط : ١٥٣/٥ ، وشرح فتح القدير : ٢٥٠/٣ ، وفتاوي قاضيخان : ٢٣٧/١ ، والبحر الرائق : ١١٦/٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعي : ١١٥/٢ ط١ .

التلفظ بالعبارة الصحيحة . وأي إخلال بعبارة العقد يؤدي إلى إخلال بالعقد نفسه وبالتالي فإن النكاح يكون باطلاً .

توقيت إباحة المتعة :

قال الإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط : إن الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام . وعليه فلم تبق الإباحة بعد مضي الأيام الثلاثة[1].

وقد استدل على ذلك بعدة أدلة منها ما أخرجه مسلم بإسناده عن إياس ابن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها »[2].

وما أخرجه البيهقي بإسناده عن أبي ذر قال : « إنما حلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ »[3].

وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال : « لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها »[4].

لمثل هذه الأدلة استند الإمام السرخسي في ثبوت إباحة المتعة مؤقتة بأيام ثلاثة . ونحن لا نرى مساغًا لهذا القول . وهذه الأخبار التي ذكرت ليست إلا من جملة أدلة في تحريم المتعة كيفما كانت ، وهي لا تشكل دليلاً على تقييد المتعة بأيام ثلاثة . فقد كانت تحدث المتعة لأكثر من هذه المدة حتى يأتي التحريم من النبي ﷺ . وذلك يتبين مما أخرجه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة

---

(١) المبسوط للسرخسي : ١٥٢/٥ .
(٢) مسلم : ١٣١/٤ .
(٣) البيهقي : ٢٠٧/٧ .
(٤) ابن ماجه : ٦٣١/١ .

ليس لها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام»[1].

وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [2].

وإجمال القول في ذلك أن النكاح لا يحتمل التوقيت كيفما كان سواء كانت المدة على المتعة فلا ينعقد به النكاح والتوقيت إنما يكون في المتعة فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وإن ذكرا لفظ النكاح .

وكما بينا سابقًا فإن المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت المحدد طال التحديد أم قصر[3].

المذهب الشافعي :

قال الشافعية : إن المتعة هي النكاح المؤقت بأجل معلوم أو مجهول طال الأجل أو قصر وتوقيته إلى أجل معلوم كأن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك متعة إلى شهر أو سنة أو مائة عام أو ألف .

أما التوقيت إلى أجل مجهول فهو أن يقول لها : نكحتك متعة أبدًا أو مدة عمري أو عمرك أو بقاء الدنيا أو إلى قدوم زيد[4].

---

(١) الترمذي : ٤٩/٥ ، ٥٠ .

(٢) البخاري : ٥/٧ ، ومسلم : ١٣٠/٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢٤٧/٣ ، وشرح العناية على الهداية : ٢٥٠/٣ ، والبحر الرائق : ١١٦/٣ .

(٤) حاشية الشرقاوي : ٢٣٤/٢ ، وروضة الطالبين للنووي : ٤٢/٧ ، وحاشية القيلوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج : ٢١٨/٣ ، ومغني المحتاج : ١٤٢/٣ .

قال الشافعي في هذا الصدد : وجماع نكاح المتعة المنهي عنه : كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد . وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثًا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد[1].

يستفاد من ذلك أن الشافعية كغيرهم من العلماء يشترطون لصحة النكاح أن يكون مطلقًا بحيث يبطل إذا ما قيد بوقت من الأوقات كيفما كان هذا الوقت . وحينئذ فإنه لا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد .

وقالوا : إن نكاح المتعة كان جائزًا في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة وذلك لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي أسلمن ثم حرم عام خيبر ثم أبيح عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدًا بالنص . وإلى ذلك يشير الشافعي رحمه الله بقوله : لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة .

ونقل عنه قوله : لنا شيء أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى الأبد وهو ما ذكر (المتعة) لكن لو نكح به شخص لم يحد وإن علم الفساد لشبهة ابن عباس[2] وإن كان لا يجوز تقليده فيه وينتقض الحكم به[3].

وفي هذا الصدد يقول النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين . فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها . ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة[4].

---

(١) الأم : ٥/٧١ .

(٢) سنعرض لرأي ابن عباس في هذه المسألة تفصيلاً إن شاء الله .

(٣) مغني المحتاج : ٣/١٤٢ ، وحاشية الشرقاوي : ٢/٢٣٤ .

(٤) سبل السلام : ٣/١٢٦ .

وقد نفى ابن حجر ثبوت الإباحة في غير عام الفتح فقال : إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح لأن الإذن في عمرة القضاء من مراسيل الحسن[1] وكل مراسيله ضعيفة . وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأن القضاء[2] وخيبر كانا في سنة واحدة كالفتح وأوطاس . ويبعد كل البعد أن يقع في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها (غزوة أوطاس) : فإنها حرمت إلى يوم القيامة[3].

لكن الصنعاني قد خالف في مرات الإباحة والتحريم بالنسبة للمتعة فزعم أنها قد نسخت بعد الترخيص في ستة مواطن :

الأول في خيبر . والثاني في عمرة القضاء . والثالث عام الفتح . والرابع عام أوطاس . والخامس غزوة تبوك . والسادس في حجة الوداع[4].

ومن خلال الموازنة بين هاتيك الأقوال في مرات الإباحة والتحريم بالنسبة للمتعة فإننا نستطيع أن نرجح القول بأن كلا من إباحتها وتحريمها قد وقع مرتين .

فقد كانت مباحة قبل خيبر ثم نسخت فيها . والثانية أبيحت قبل الفتح ثم حرمت فيه . وذلك لتلاقي الأدلة واتفاق كلمة الفقهاء في ذلك .

أما المناسبات الأخرى التي ذكرها الصنعاني فإنها في الحقيقة موضع نظر كما يستبين من التعليل التالي :

وهو أن عمرة القضاء قد وقعت عام خيبر . وأن غزوة أوطاس والفتح قد كانا في عام واحد أيضًا ليغلب معه بالتالي أن يقع كل من الإباحة والتحريم في مناسبتين اثنتين لا أربعًا .

أما حجة الوداع فقد بين الشوكاني رحمه الله أن النبي ﷺ إنما أعاد النهي عن المتعة من أجل أن يشيع النهي وينتشر ولكي يسمعه من لم يسمعه .

---

(١) يقصد به الحسن البصري .

(٢) يقصد بذلك عمرة القضاء .

(٣) تكملة المجموع الثانية : ١٥/٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) سبل السلام : ٣/١٢٦ .

أما بالنسبة لتحريمها في تبوك فإنه معارض بالحديث الذي خرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهني أنه كان مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا »[1].

وأدنى ما يمكن الوقوف عليه حيال هذا التعارض هو وقوع الاحتمال الذي يسوغ معه الاستدلال كما هو معلوم .

وبناء على ذلك فإنه يبقى القول المعتمد بأن الإباحة قد وقعت مرتين ثم حرمت تحريمًا قاطعًا نهائيًا وذلك في خيبر والفتح .

أدلة الشافعية :

وقد استدل الشافعية بجملة الأخبار التي احتج بها جمهور أهل العلم على بطلان نكاح المتعة ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة الجهني أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا »[2].

وما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها »[3].

وما أخرجه ابن ماجه بإسناده عن ابن عمر قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها »[4].

(١، ٢) مسلم : ٤/١٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ٤/١٣١ .

(٤) ابن ماجه : ١/٦٣١ .

وما رواه البيهقي أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : «حرام». قال : فإن فلانًا يقول فيها . فقال : «والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين»[1].

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر»[2].

وقد سيقت أدلة أخرى كثيرة في الاحتجاج على بطلان المتعة إلا أننا نكتفي بجملة الأخبار المسوقة هنا .

أما استدلال بعض العلماء والمذاهب بالإجماع فيبدو أنه غير معتمد في المذهب الشافعي وذلك لتحقق الخلاف في نسخ المتعة وتحريمها . وذلك لما روى عن ابن عباس ـ كما هو معلوم ـ القول بإباحتها كما نبينه في موضعه بإذن الله . وكذلك لما روى عن ابن جريج القول بصحة هذا النكاح ومخالفته لجميع الصحابة والتابعين والفقهاء ، فضلاً عن الشيعة الإمامية الذين يصرحون بجواز المتعة . وينسب القول بنفي تحقق الإجماع إلى الإمام الزركشي أيضًا[3].

استثناء :

ثمة استثناء ينسب للبلقيني رحمه الله فقد استثنى من بطلان النكاح ما إذا نكحها الرجل مدة عمره أو مدة عمرها هي ، فإن ذلك عنده يصح . وعلل البلقيني ذلك بقوله : إن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك . والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين . وقد تبعه في هذا الرأي بعض العلماء من المتأخرين .

لكن هذا القول قول رد بما صرح به علماء المذهب في البيع إذ قالوا : لو قال : بعتك هذا مدة حياتك أو مدة حياتي فإن البيع لم يصح .

---

(١) البيهقي : ٢٠٢/٧ .

(٢) البخاري : ١٦/٧ .

(٣) تكملة المجموع الثانية : ٤١٠/١٥ ، ونهاية المحتاج : ٢١٠/٦ .

فلئن كان ذلك يبطل البيع فإن من الأولى أن يبطل النكـاح لأهميته وخطورته .

وكذلك لا يصح النكاح إذا أُقِّتَ لمدة لا تبقى بها الدنيا غالبًا . وذلك تعليل قد بني على أن المعتبر في العقود صيغها لا معانيها[1] وهو في تقديرنا تعليل صحيح جيد .

وبناء على ذلك فإن ما ذهب إليه البلقيني في هذه المسألة يعتبر أمرًا مرجوحًا .

ونحن في ذلك نستند إلى وجهين :

أحدهما : أن الشرع حالة المقاضاة وإحقاق الحقوق إنما يعتمد الصيغة في العقد من حيث اكتمال مبناها . وهو في ذلك لا يعول على الخفايا من المقاصد المستكنة في صدور المتعاقدين أو النوايا المخبوءة التي لا يطلع عليها الناس .

ثانيهما : أن النكاح عقد يتميز عن غيره من العقود بأنه خطير وهـو بذلك لا يحتمل المواربة في التلفظ إنما يستلزم وضـوحًا بينًا فـي الصيغة علـى نحـو لا يحتمل التأويل أو الأرجحة .

وجماع الكلام في المذهب الشافعي حول هذه المسألة أنه لا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة أو مجهولة . وإن حصل شيء من ذلك فإن النكاح يقع فاسدًا بحيث لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح فلا ميراث بين الزوجين ولا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد . وإن أصابها فلها مهر مثلها إن لم يسم لها وإن لم يصبها فلا مهر لها . وتجب عليها العدة إن كان ثمة إصابة .

وقد ثبت فساد المتعة لصحة النهي عنها بعد أن كانت جائزة أكثر من مرة وذلك على الخلاف المتقدم . وجوازها في أول الأمر إنما كان رخصة للمضطر

---

(١) مغني المحتاج : ١٤٢/٣ ، ونهاية المحتاج : ٢١١/٦ .

ثم حرم أبدًا بالنص الصريح لأن الغرض منه مجرد التمتع دون الرغبة في النسل والسكن وحسن العشرة .

وقد استند الشافعية في ذلك كله إلى جملة الأخبار المستفيضة التي لا تدع مجالاً لمتردد أو مرتاب والتي تقطع بفساد هذا النكاح المحرم .

ولم يستندوا في ذلك للإجماع لما روى عن مخالفة ابن عباس وغيره لجمهور أهل العلم في هذه المسألة .

على أن الشافعية قد اعتبروا نكاح التحليل ضربًا من نكاح المتعة . وهو أن ينكح المبتوتة ليحلها للأول التي بت نكاحها فإذا أصابها الثاني فلا نكاح له عليها . وذلك أن يقول لها : أنكحك لأحلك فإن أصبتك فلا نكاح بيني وبينك . وهو يشبه قوله لها : أنكحك عشرًا . وذلك يتضمن أنه لا نكاح بينه وبينها بعد العشر[1] وسنبين ذلك في موضعه من نكاح المحلل إن شاء الله .

المذهب المالكي :

لا يختلف المالكية في مذهبهم حيال هذه المسألة عن جمهور أهل العلم . فقالوا إن عقد المتعة لا يحل إجماعًا . وهو النكاح إلى أجل قرب الأجل أو بعد حتى لا يدركه عمر أحدهما[2].

ولقد سئل الإمام مالك في هذا الصدد عن الرجل يتزوج المرأة بأمر الولي شهرًا أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح ؟ فقال : هذا النكاح باطل . وذلك لأنه قد عقد إلى أجل من الآجال أيًّا كان هذا الأجل .

---

(١) الأم : ٥/٧١ وتكملة المجموع الثانية : ١٥/٤٠٥ .

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح الأزهري : ص٤٤٣ ، وحاشية ابن عرفة على الشرح الكبير : ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وأسهل المدارك : ٢/٨٨ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٣/٣٤ ، ٣٥ .

وسئل أيضًا فيما إذا قال الرجل لها . أتزوجك شهرًا أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط ؟ فقال : النكاح باطل ويفسخ . وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها[1].

وفي ذلك ما يعكس كلمة العلماء في هذا المذهب حول التحريم القاطع لنكاح المتعة بما يتضمن موافقة لما ذهب إليه سلف الأمة وخلفها .

وفي حقيقة المتعة قالوا أيضًا بوقوع العقد فاسد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة أو وليها بأن يعلمها بمقصوده . أما إذا لم يعلمها بمقصوده عند العقد وفهمت المرأة ذلك منه من غير أن يتلفظ لها بقول في ذلك فإنه يجوز . وهو قول مالك . وقيل : إذا فهمت الزوجة مقصوده فإن النكاح يكون فاسدًا .

وبناء على ذلك فإن الذي يعول عليه في صحة العقد وفساده هو التصريح باشتراط المدة عند العقد أو عدمه (التصريح) .

ما أن يشترط فهم المرأة بمقصود الزوج أو لا يشترط فإن الراجح في المذهب عدم الاشتراط . فما دام الرجل لم يصرح بالأجل فإن العقد يقع صحيحًا علمت المرأة بمقصوده أم لم تعلم[2].

ويظهر هذا المعنى فيما إذا تزوج الرجل المرأة مدة من الزمن وكان ينوي مفارقتها عند سفره من بلد كانت له فيه حاجة . فإن أعلمها بذلك فسد نكاحه . وإن لم يعلمها وفهمت هي مراده جاز .

وعلى هذا الأساس من بطلان نكاح المتعة فإنه لو نكح رجل امرأة نكاح متعة من غير أن يمسها فإن له أن ينكح أمها باعتبار أن المتعة نكاح غير صحيح . وهو لا يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من أحكام[3].

وقد عبر البعض عن النكاح لأجل بأن له صورتين :

---

(١) المدونة الكبرى : ١٩٦/٣ .

(٢) فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٤١٥/١ ، وأسهل المدارك : ٨٨/٢ .

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٤١٥/١ ، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون .

الأولى : أن يقول الرجل للولي : زوجني بنتك عشر سنين بكذا .

الثانية : أن يقول له : زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإن سافرت منه فارقتها . فإن العقد على هاتين الصورتين يكون فاسدًا وينبغي فسخه أبدًا سواء قرب الأجل أو بعد حتى ولو لم يدركه عمر أحدهما[1].

وكذلك فإنه يتجلى في هاتين الصورتين التوقيت بمدة معلومة أو مجهولة وعلى كلا الوجهين فإن العقد إنما يتسم بالفساد وهو قول جمهور أهل العلم .

الأدلـــة :

قال العلماء في المذهب المالكي : إن الأخبار عن رسول الله ﷺ قد تواترت في تحريم المتعة إلا أن هذه الأخبار قد اختلفت في الوقت الذي قد وقع فيه التحريم . ففي بعض الروايات أنه ﷺ حرمها يوم خيبر . وفي بعضها يوم الفتح . وفي بعضها في غزوة تبوك . وفي بعضها في حجة الوداع . وفي بعضها في عمرة القضاء . وفي بعضها عام أوطاس .

وعلى أية حال فإن أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار اتفقوا على تحريمها وقد اشتهر عن ابن عباس القول بتحليلها وهو ما سنبينه في حينه إن شاء الله .

وقد استدلوا بما اشتهر من حديث الربيع بن سبرة قال : «أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها (المتعة) في حجة الوداع»[2].

وما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث»[3].

---

(١) حاشية ابن عرفة على الشرح الكبير مع تقريرات للشيخ عليش : ٢٣٨/٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي : ٣٤/٣ ، ٣٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ .

(٣) البيهقي : ٢٠٧/٧ .

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : إن تحريمها ونسخها (المتعة) في القرآن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦) وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين[١].

وقال سعيد بن المسيب : نسختها (المتعة) آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها[٢].

المذهب الحنبلي :

قال الحنبلية : بأن هذا النكاح قد ثبت تحريمه للنهي عنه فهو باطل ولا ينعقد .

وقالوا في معنى المتعة : أن يتزوج المرأة مدة كأن يقول : زوجتك ابنتي شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وما أشبه ذلك من التوقيت سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة . وهذا النكاح باطل كما نص عليه أحمد رحمه الله فقال : نكاح المتعة حرام[٣].

وقال الخرقي في مختصره : لا ينعقد نكاح المتعة[٤].

وقد روى عن أبي بكر بن عبد العزيز من علماء المذهب رواية أخرى في المتعة وهي أنها مكروهة وغير حرام . وهو في هذا يستند لابن منصور إذ سأل أحمد عنها فقال : يجتنبها أحب إليَّ . وظاهر ذلك الكراهة لا للتحريم .

وقد خولف أبو بكر في هذا من عامة علماء المذهب الذين قالوا في المتعة رواية واحدة وهي أنها حرام . وذلك هو قول عامة الصحابة والفقهاء .

وممن روى عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير. وقال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة الأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار[٥].

(١،٢) تفسير القرطبي : ٥/١٣٠ . (٣) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٤ .

(٤) مختصر الخرقي على مذهب أحمد : ص ١٤٢ ، الطبعة الأولى .

(٥) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٤ .

ومن هذا العرض الشامل لمذهب الحنبلية في هذه المسألة فإنه يتضح القول الراجح والمعتمد في المذهب بتحريم المتعة تحريمًا قاطعًا بحيث يقع العقد فاسدًا ينبغي فسخه إذا ما حصل .

الأدلـــة :

استدل الحنبلية على تحريم المتعة بما ثبت عن النبي ﷺ . وذلك كالذي احتج به العلماء وأصحاب المذاهب في نسخ هذا النوع من النكاح الفاسد .

ومن جملة ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن الربيع بن سبرة أنه قال : أشهد على أبي أنه حدَّث أن النبي ﷺ نهى عنه (نكاح المتعة) في حجة الوداع[1] .

وما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال : « يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة »[2] .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[3] .

وقالوا : إن ثمة تعارضًا بين حديثي علي والربيع بن سبرة وذلك من حيث الميقات في النهي عن المتعة .

وبناء على ذلك ينبغي الجمع بين هذين الخبرين بما يذهب معه هذا التعارض فقالوا : في حديث على تقديم وتأخير . وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها (المتعة) وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه وهو أنه كان في حجة الوداع . وهو ما ذكره الإمام أحمد عن قوم . وكذلك قد ذكره ابن عبد البر[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٧٩ ، وفي لفظ آخر له « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » .

(٢) ابن ماجه : ١/٦٣١ .

(٣) الموطأ : ص١٩٧ . وقد أخرجه آخرون من أئمة الحديث .

(٤) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٥ .

إطلاق النكاح بنية التوقيت :

الأصل في النكاح ليكون صحيحًا أن يكون مطلقًا . وبذلك فإن النكاح يفسده التحديد بوقت سواء كان ذلك معلومًا أو مجهولاً . وكذلك يفسده التلفظ بغير ألفاظ النكاح كالاستمتاع وغيره . ذلك أن النكاح عقد يتسم بالأهمية والخطورة . وذلك يستلزم أن لا يقع صحيحًا إلا بألفاظ النكاح والزواج على التأبيد .

والذي يعول عليه في ذلك كله هو صيغة العقد من حيث التركيب والشكل دون التفات لما تنطوي عليه الصدور حين العقد من مكنون .

وعلى ذلك فإن النكاح بصيغته الصحيحة المشروعة وبلفظه الظاهر المطلق إنما يقع صحيحًا وإن كان المتعاقدان أو أحدهما يقصد بالزواج مدة معينة أو مجرد الاستمتاع إلى أجل من الآجال يخفيه في نفسه . والمهم في ذلك أن لا يشترط المتناكحان أو أحدهما عند العقد مدة من الزمن ينتهي بانتهائها الزواج طالت المدة أو قصرت معلومة كانت أو مجهولة . ولا يؤثر في انعقاد النكاح بها صحيحًا إخفاء النية بالتوقيت لمجرد الاستمتاع أو غيره[1].

وقد نقل عن عياض قوله في هذا الصدد بحصول الإجماع على أن شرط بطلان النكاح هو التصريح باشتراط التوقيت ساعة العقد . فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فقد أبطل هذا العقد[2].

فلو أن رجلاً تزوج امرأة بغير شرط صريح في التوقيت أو المتعة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في مكان من الأمكنة فإن النكاح يكون صحيحًا عند عامة أهل العلم باستثناء الأوزاعي إذ اعتبر هذا النكاح صورة من صور المتعة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦/١٥٤ ، وفتح العلي المالك للشيخ عليش وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون : ص٤١٥ ، والمغني لابن قدامة : ٦/٦٤٥ ، والأم : ٥/٧١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني : ٦/١٥٤ .

ولو قدم رجلاً بلدًا وأحب أن يتزوج امرأة وفي نيتهما معا أن لا يستديم النكاح بينهما إلا بقدر مقامه في البلد أو أسبوعًا أو أسبوعين أو أكثر فالنكاح ثابت . وكذلك يكون ثابتًا صحيحًا لو كانت النية على هذا الأساس من أحدهما دون الآخر أو نية الرجل والولي على أن يكون العقد قد حصل مطلقًا عن الشرط الصريح .

ولعل خير تعليل لعدم تأثير النية في صحة النكاح هو أن النية حديث نفسي وقد وضع عن الناس ما حدثتهم به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا[1]. وقد ينوي المرء الشيء ولا يأتيه فتبقى النية من غير اعتبار أو تأثير. وهي في ذلك لا يلزم منها حكم من الأحكام[2].

وفي تعليل آخر أن الرجل ليس عليه أصلاً أن ينوي احتباس امرأته . وحسبه في ذلك أن توافقه على الاحتباس وإلا طلقها[3].

وبعبارة أخرى فإن الرجل عند عقد النكاح على المرأة لا يكون ملزمًا بنية حبسها في بيته إذ لا يكون العقد مبنيًّا على هذا الأساس من النية في الحبس . وإنما هو مبني على موافقة المرأة في أن تحتبس نفسها عن طواعية ورضا . وليس في هذا ما يوجب النية في الحبس عند إجراء العقد . وبذلك فلا تأثير للنية في انعقاد النكاح وصحته .

وعلى هذا الأساس من الحكم الراجح فلو أن الرجل نكح المرأة المبتوتة ونية كل منهما أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها ليحللها لزوجها الأول فقد ثبت النكاح صحيحًا من غير أن تؤثر فيه هذه النية .

---

(١) يؤخذ هذا التعليل من حديث النبي ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» أخرجه البخاري عن أبي هريرة : ٥٩/٧ .

(٢) الأم : ٧١/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦٤٥/٦ .

ويستوي في ذلك أن ينوي معها الولي تلك النية أو لم ينو وكل ذلك لا يفسد العقد ما لم يصرح بشرط يفسده[1].

رأي ابن عباس :

لئن ذهب العلماء ـ القدامى منهم واللاحقون ـ إلى تحريم المتعة نهائيًا فإن ثمة أقوالاً متباينة قد نسبت لابن عباس فقد روى عنه القول بإباحتها مطلقًا . وروى عنه أيضًا أنه أباحها للضرورة فقط . وفي رواية ثالثة عنه أنه رجع عن إباحتها إلى التحريم أبدًا .

قول بإباحتها مطلقًا :

ويمكن الاستناد في ذلك إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال «مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية»[2].

وفي هذا ما يدل على أن ابن عباس ظل مستمرًا في القول بإباحة المتعة وأنه لم يرجع عن رأيه .

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما روى عن عروة بن الزبير «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة . يعرض برجل فناداه (ابن عباس) فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ . فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[3].

ولا يخفي هنا أن الرجل المعرض به هو عبد الله بن عباس . فقد كان رضي الله عنه قد كف بصره ولذا قال ابن الزبير «كما أعمى أبصارهم» وقد كان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بعد وفاة علي . وفي ذلك ما يدل على أنه

---

(١) الأم : ٥/٧١ .
(٢) مسلم : ٤/١٣٥ .
(٣) مسلم : ٤/١٣٣ ، والبيهقي : ٧/٢٠٥ .

رضي الله عنه قد بقي مستمرًا في القول بجواز المتعة من غير أن يرجع إلى قول علي أو ابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين .

وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله « ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي » .

وقد روي ذلك عنه ابن جريج وغيره . وقد تبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة واليمن وردوا أنه كان يستند في ذلك إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (النساء:٢٤) .

وفي حرف عنه[١] : إلى أجل مسمى . فتكون القراءة كذلك : « فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فأتوهن أجورهن فريضة »[٢].

وممن سار على هذا القول كذلك عطاء فقد قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس »[٣].

---

(١) يقصد به أحد الأحرف التي أنزل عليها القرآن كما جاء في الحديث « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب : ٢٢٨/٦ .
أو كما قال ابن مسعود « إن هذا القرآن أنزل على حروف » رواه أحمد : ٤٠٥/١.
وعلى أية حال فإنما هي قراءة شاذة قد نقلت عن ابن عباس ومن معه كابن مسعود وأبي بن كعب . وهي لشذوذها ليست على درجة من الحجية بحيث يلتزم المسلمون بالعمل بمقتضاها .
وقيل كذلك إن هذه القراءة ليست قرآنا لكونها غير متواترة . ولا يكون القرآن إلا متواترًا . وإنما هي تفسير للآية فقط وهي من قول الصحابي نفسه . انظر نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٧/٦، وتفسير الطبري: ١٧٩/٨، وتفسير المنار: ١٣/٥، الطبعة الأولى .

(٢) بداية المجتهد : ٤٩/٢ ، ٥٠ ، وتفسير القرطبي : ١٢٩/٥ ، ١٣٠ .

(٣) مسلم : ١٣١/٤، وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن النبي ﷺ، ثم لم يبلغ جابرًا النسخ حتى نهى عنها عمر .
وقد أوجب المصير إلى هذا الجواب ما جاء في حديث سبرة وغيره مما يتضمن التصريح بالتحريم الموبد .
انظر نيل الأوطار : ١٥٦/٦ .

ومما يؤيد مذهب ابن عباس في الإباحة المطلقة ما روى عن عمارة مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : «المتعة كما قال الله تعالى قلت : هل عليها عدة ؟ قال : «نعم حيضة» قلت يتوارثان؟ قال «لا»[1].

هذه جملة أقوال يمكن الاستناد إليها في ما نقل عن ابن عباس بإباحة نكاح المتعة إباحة مطلقة من غير تقييد أو نسخ أو تحريم .

وهي أقوال معارضة بمنقولات أخرى عن ابن عباس تتضمن بإباحتها للضرورة من جهة ثم قوله بتحريمها والرجوع عنها من جهة ثانية . وذلك ما نبينه في الآتي :

قوله بإباحتها للضرورة :

وهو في هذا القول أقرب للتحريم منه للإباحة . فقد جعل المتعة حرامًا في الأصل إلا أنها تباح للحاجة والضرورة لما يمر بالمسلمين من شدة في الحال تتمخض عنها الإطالة في العزوبة بما يؤدي إلى إحراج شديد .

ويمكن الاستناد في ذلك إلى ما رواه الخطابي عن سعيد أنه قال لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وذكر بيتين من الشعر فقال (ابن عباس) : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر[2].

وفي رواية أخرى عند البيهقي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في المتعة «هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير»[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ١٥٣/٦ .

(٢) البيتان هما :

قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

انظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٥٣/٦ .

(٣) البيهقي : ٢٠٥/٧ .

وأخرج البخاري في صحيحه أيضًا عن أبي جمرة قال : «سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم[1].

يستبين من هذه الروايات منحى ابن عباس في إباحة المتعة حين الضرورة والاضطرار سواء كان ذلك عند شدة الحال أو قلة النساء وقد ألمت بالرجال عزوبة مما يضطرهم إلى هذا الضرب من النكاح . وهو كالميتة والخمر والخنزير لا يحل إلا رخصة لمضطر .

رجوعه عنها وقوله بالتحريم :

وهذا الذي نعول عليه ونرجحه من مذهب ابن عباس في هذه المسألة . إذ ثبت عنه بأسانيد صحيحة ومختلفة أنه رجع عن القول بإباحة المتعة سواء كان ذلك رخصة للمضطر أو بإطلاقه من غير تقييد .

وفي تأبيد هذا القول قد سيقت جملة روايات عن ابن عباس تتضمن تحريم هذا النكاح على تأبيد بما يوافق الجمهور من السلف والخلف عدا روافض الشيعة الذين ينبغي أن لا يعبأ بقولهم في هذه المسألة لما يفتقده هذا القول من ثابت الدليل وصحيحه مما نعرض له في موضعه إن شاء الله .

ومن جملة ذلك ما أخرجه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه ، أو شأنه حتى أنزلت هذه الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (المؤمنون:٦) قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام»[2].

---

(١) البخاري : ١٦/٧ .

(٢) الترمذي : ٤٩/٥ ، ٥٠ .

وقد روى الرجوع عنه كذلك جماعة منهم ابن خلف القاضي المعروف بوكيع بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما تقول في المتعة فقد أكثر فيها حتى قال فيها الشاعر . قال : وما قال ؟ قال :

قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال (ابن عباس) : وقد قال فيها الشاعر ؟ قلت : نعم . قال فكرهها أو نهى عنها »[1].

وقد روى عن جماعة من الصحابة الرجوع عن الرخصة في المتعة وقولهم بالنسخ فضلاً عن ابن عباس الذي رجع إلى القول بالتحريم[2].

وقد روى عنه الرجوع كذلك الترمذي في صحيحه والبيهقي في سننه . فقد روى عنه (ابن عباس) شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة[3].

وروى البيهقي عنه أيضًا أنه قال « كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فكان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة يتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة[4].

هذه جملة أدلة يمكن الاستناد إليها في تأييد القول المروي عن ابن عباس في تحريم المتعة بعد أن كان يرخص فيها .

---

(١) نيل الأوطار : ١٥٣/٦ .

(٢) سبل السلام : ١٢٦/٣ ، ونيل الأوطار : ١٥٤/٦ .

(٣) الترمذي : ٤٩/٥ ، والبيهقي : ٢٠٥/٧ .

(٤) البيهقي : ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ .

على أنه يلزم الباحث هنا أن يدقق النظر تمامًا للتحقق من الوجه الأصوب في ما روى عن ابن عباس من أقوال ، وليمكن الخلوص إلى الرأي الراجح من بين هذه الروايات المنسوبة إليه .

وبعد التثبت والتدقيق الراجحين نستطيع أن نتحقق من رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة بعد أن رخص فيها .

ووجه هذا الترجيح ـ في تقديرنا ـ أن ما روى عن ابن عباس من أقوال في الإباحة بإطلاقها وللضرورة ثم بالتحريم المؤبد لا يعقل أن يأتي كله جملة واحدة وفي آن واحد . وإنما جاءت أقواله هذه متفرقة يتبع بعضها بعضًا .

ومن الراجح كذلك أن يأتي قوله في التحريم المؤبد آخر أقواله في هذه المسألة . لما انطوت عليه روايات التحريم من رجوعه عن القول بالجواز . وذلك يقتضي أن يكون رجوعه إلى التحريم مسبوقًا بما ذهب إليه من جواز المتعة للضرورة ومن جوازها إطلاقًا .

ومما يؤيد ذلك قول ابن القيم رحمه الله : أن ابن عباس أفتى بحل المتعة للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها[1] .

وفي ذلك كله ما يدل على أنه رضي الله عنه لم يغادر الدنيا إلا وقد رجع إلى رأي الصحابة في التحريم نهائيًا .

حكم المتعة :

إذا وقع شيء من هذا النكاح فإنه يجب فسخه سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده بغير طلاق . وبالدخول يجب لها صداق المثل إلا أن يكون قد سمى لها صداق من قبل فلها المسمى .

ومن حكمها كذلك أن يلحق الولد بالرجل وعلى المرأة العدة فتعتد بثلاث حيضات كاملة . وفوق عدم وقوع الطلاق عليها فإنه لا يقع عليها إيلاء

---

(١) زاد المعاد : ٤/٦ .

ولا لعان ولا ظهار ولا يرث أحدهما الآخر . ولا يترتب على هذا النكاح المحرم حد حتى ولو كانا عالمين[1] وذلك للشبهة فإنه يندرئ بسببها الحد[2].

وفي قول آخر أنهم قد اختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ وذلك على قولين[3].

وبطلان هذا النكاح ينفي عنه ما تقتضيه الصهرية من تحريم . وعلى ذلك فإنه لو نكح الرجل امرأة نكاح متعة من غير أن يتلذذ بها فإن له أن يتزوج أمها وكذلك يجوز لأبيه وابنه نكاحها[4].

مذهب الشيعة الإمامية :

بقي أن نبين ما ذهب إليه هؤلاء في المتعة إذ قالوا بجوازها . وهم ما فتئوا يقولون بذلك مخالفين ما عليه عامة المسلمين سلفًا وخلفًا . وهم في ذلك قد ركبوا متن الشطط استنادًا إلى أدلة سوف نعرض لمناقشتها لنكشف عن مبلغ الإفراط المغالي للشيعة الإمامية وعن الأساس الواهي الذي يقوم عليه مذهبهم في هذه المسألة .

وقد قسم الشيعة النكاح إلى ثلاثة أضرب وهي : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك يمين . والذي بلا ميراث هو المتعة[5].

---

(١) فتاوى قاضيخان من كتاب الفتاوى الهندية : ٣٢٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٢/٥ ، وأسهل المدارك : ٨٨/٢ ، والثمر الداني في تقريب المعاني : ص٤٤٣، ٤٤٤ ، وفتح العلي المالك للشيخ عليش وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون : ص٤١٥ ، والمغني : ٦٤٥/٦ .

(٢) ولعل سبب الشبهة هنا ما ورد من فتيا الحل عن ابن عباس وغيره استنادًا إلى تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٤/٦ ، وتفسير القرطبي : ١٣٢/٥ .

(٤) فتح العلي المالك : ٤١٥/١ ، الطبعة الأولى ، والثمر الداني : ص٤٤٣، ٤٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام لأبي جعفر الطوسي : ٣٤٠/٧ ، ٣٤١ ، ٣٤١ ، الطبعة الثانية .

النكاح بلا ميراث :

ولا خلاف بين الإمامية في شرعية هذا النكاح حتى الآن . وقالوا إنه لا خلاف بين المسلمين كافة في أصل شرعيته وإن اختلفوا بعد ذلك في نسخه . وقد سموا هذا الضرب من النكاح بالنكاح المنقطع خلافًا للنكاح الآخر المستمر وهو الدائم .

وقالوا في تعريف المتعة : أنها عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم . وهذان شرطان ضروريان لا مناص منهما لقيام هذا النكاح إذ بهما يتميز نكاح المتعة من نكاح الدوام . وعلى ذلك فإنه لو عقد عليها متعة من غير أن يذكر الأجل المحدود كان النكاح دائمًا ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة[1] من المهر والنفقة والميراث وأنها لا تبين منه إلا بالطلاق أو ما قام مقامه من فك لرباط الزوجية .

وكذلك لا تصح المتعة بذكر الأجل المحدد من غير ذكر المهر . وهذان شرطان أساسيان لا تصح المتعة بغيرهما وهو ما اتفق عليه الإمامية .

أما ما كان غير هذين الشرطين فإنه يستحب ذكره استحبابًا فقط وذلك كان يشترط أن لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وأنها تلزمها العدة بعد المفارقة أو أن يشترط العزل عنها إن شاء وما أشبه ذلك من الشروط غير الأساسية في نكاح المتعة . وهي شروط لا يؤثر الإخلال بها في العقد فلا يفسد .

أما الإشهاد على المتعة وإعلانها فليسا من الشرائط كذلك إلا إذا خشي الرجل أن يتهم بالزنا . وعندئذ فإنه يستحب له أن يلتمس الشهادة على العقد من اثنين شاهدين[2].

---

(١) يقصد بنكاح الغبطة النكاح الدائم .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر الطوسي : ص٤٨٩ ، ٤٩٠ ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي العاملي : ٥/٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

أما فيما يتعلق بركن المتعة فقالوا إن ركنها يتألف من الإيجاب والقبول . فأما الايجاب فهو بأحد الألفاظ الثلاثة : أنكحت وزوجت ومتعت .

والقبول من الطرف الآخر ويزاد على ذلك ذكر الأجل المضبوط من غير زيادة أو نقصان . وكذلك ذكر المهر الذي ينبغي ضبطه بالكيل أو الوزن أو العدد مع المشاهدة أو الوصف بما ترتفع به الجهالة فإن أخل بذلك فسد العقد خلافًا للنكاح الدائم[1].

وقالوا : إنه لا بأس بالمتعة اليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية من غير أن يكون ذلك محظورًا . وكذلك لا بأس في التمتع بالفاجرة إلا أنه يمنعها من الفجور بعد العقد[2].

وجواز التمتع بالكتابيات يخالف قولهم بتحريم الزواج الدائم من الكوافر بسبب كفرهن سواء كن مجوسيات أو يهوديات أو نصرانيات أو عابدات لأوثان وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢١) وقوله أيضًا : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الاستمساك بعصم النساء الكافرات . وقد ردوا استدلال الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ بأن هذه الآية قد نسخها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢١) وقيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) ولاخلاف في أن الكتابيات من الكوافر[3].

وقالوا أيضًا بجواز النكاح متعة من البكر . فإن كانت بالغًا بأن بلغت سن البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له أن يعقد عليها متعة من غير إذن أبيها . والأفضل عدم زواجها بغير إذنه .

---

(١) الروضة البهية للجبعي : ٢٨٤/٥ .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي : ص٤٩٠ .

(٣) تهذيب الأحكام لأبي جعفر الطوسي : ٢٩٦/٧-٢٩٨ .

أما إن كانت البكر غير بالغ بأن لم تبلغ تسع سنين فإنه لا يجوز له أن يعقد عليها إلا بإذن أبيها .

وعلى ذلك فلا يجب على الرجل أن يسأل المرأة هل لها زوج أم لا لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه[1].

ولا بأس في زواج الرجل متعة من شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء كما قالوا . لكن الأحوط والأفضل أن لا يزيد على أربع نساء ذلك أن المتعة لا تنحصر في عدد خلافًا للنكاح الدائم الذي لا يسوغ معه الجمع بين أربع زوجات .

ولا بأس كذلك أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة ، مرة بعد أخرى . فإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقدًا مستأنفًا . ولا يجوز له أن يزيد في الأجل قبل انقضاء الأجل الأول[2].

أما من حث المهر فإنه لا تقدير له قلة ولا كثرة بل يكفي ما تراضيا عليه مما يعتبر مالاً .

وكذلك فإنه لا تقدير في المدة المضروبة للنكاح المؤقت من حيث القلة والكثرة . وذهب بعضهم إلى أن أقل المدة ما بين طلوع الشمس والزوال[3].

وعلى العموم فإن المتعة من حيث حكمها كالنكاح الدائم تمامًا إلا ما استثنى من أن المتعة غير محصورة في عدد محدد من النساء . وأنها تصح بالكتابيات وكذلك فإنها لا يقع بها طلاق بل إن المنكوحة متعة إنما تبين بانقضاء المدة المعينة . ولا يقع بها إيلاء على أصح القولين عن الإمامية وذلك لقوله تعالى في الإيلاء : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ ﴾ (البقرة:٢٢٧) وليس في المتعة طلاق[4].

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي : ص٤٩٠ .

(٢) المرجع السابق : ص٤٩٢ .

(٣) الروضة البهية للجبعي : ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥ ، الطبعة الأولى .

(٤) الروضة البهية للجبعي: ٢٨٩/٥ ، والنهاية للطوسي : ص٤٩٢ .

ولا يتوارث المتناكحان متعة سواء شرطا نفي الميراث أو لم يشرطاه . أما إذا شرطا التوارث بينهما عند العقد فإنه يرث كل منهما الآخر وقد عللوا ذلك بأن الإرث حكم شرعي يتوقف ثبوته على الشرع نفسه وهو لم يثبت هنا .

وأهم ما في المتعة أمران لا يقوم العقد إلا بهما فإن وجدا صحت المتعة وإن عدم أحدهما أو كلاهما لم تصح وهما المدة المؤقتة المعلومة والمهر المحدد المعلوم[1].

فلو أخلت المرأة بشيء من المدة قبل الدخول أو بعده فإن له أن يقاصها من المهر بنسبة ما أخلت من المدة المحددة للنكاح . وذلك أن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه[2].

على أن المتعة إذا انقضت مدتها وجب على المرأة أن تعتد . وعدتها هنا حيضتان أو خمسة وأربعون يومًا إذا كانت لا تحيض . وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء العدة كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها في النكاح الدائم وهي أربعة أشهر وعشرة أيام[3].

تلك هي أقوال الشيعة في نكاح المتعة . وهي أقوال تتسم بالخطورة والشذوذ . لمساسها الأكبر بأعظم ما تنبني عليه حياة المسلمين من مقومات الخلق والعرض والدين . وكذلك لمخالفتها روح الشريعة التي تبغي صون الحياة الزوجية من العبث الناشئ عن التوقيت المحدد الذي يمر به رجل وامرأة عبر لقاء عابر سريع . وهو لقاء لا تتحقق فيه مقاصد الشريعة من الزواج بما ينطوي عليه من ود وألفة وترابط . وبما يؤول إليه من عشرة ومخالطة رحيمة . ومن أولاد ينشأون على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وسنة رسول الله ﷺ .

---

(١) الروضة البهية : ٥/٢٨٤ ، والنهاية للطوسي : ص٤٨٩ .

(٢) الروضة البهية : ٥/٢٨٥ .

(٣) النهاية للطوسي : ص٤٩٢ ، والروضة البهية : ٥/٣٠١ .

وبعد هذا نأتي للأدلة التي احتج بها الإمامية في جواز المتعة لنرى إن كانت هذه الأدلة تفي بالمقصود ويستقيم بها الاستدلال أم أنها أدلة في غير ما جيء بها إليه .

الأدلـــة :

لعل أقوى ما احتج به الإمامية من دليل قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤) فقالوا إن لفظ الاستمتاع الوارد في هذه الآية إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا النكاح المؤجل . وعلى ذلك فإن الآية إنما هي في إباحة المتعة وقد روى عن ابن عباس وابـن مسـعـود وأبـي ابن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وهو صريح في جواز نكاح المتعة . وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم . لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل دافعًا على الانتفاع والالتذاذ فإنما هو في عرف الشرع صار مخصوصًا بهذا النكاح (المؤجل) خصوصًا وهو مضاف إلى النساء .

وبناء على هذا فإن معنى الآية يكون : فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن .

وقالوا : لو كان المراد بالاستمتاع النكاح الدائم لوجب بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لقوله ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن . وذلك غير واجب باتفاق العلماء ولا تجب الأجرة كاملة بنفس العقد إلا في نكاح المتعة[1].

وقالوا : إن هذه الآية لا ينافيها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ (المؤمنون:٥،٦) فإن المنكوحة متعة تعتبر زوجة وهي لا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات كالميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان . وذلك لأن أحكام الزوجات

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي : ٧٢/٥، وتفسير التبيان للطوسي : ١٦٦/٣.

تختلف . ومن جملة ذلك أن المرتدة تبين بغير طلاق . والكتابية لا ترث من زوجها المسلم .

وبذلك فإنه لا تنافي بين الآيتين ويكون التقدير : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن » وقد استقام الكلام[1].

وقالوا أيضًا إن قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ يؤكد أن المقصود هو نكاح المتعة . لأن نكاح الدوام يستلزم المهر لا الأجر . ولا يسمى المهر أجرًا في الشرع وإنما يسمى الأجر بما يستحق بنكاح المتعة[2].

واحتجوا كذلك بالسنة فقالوا إنه روى عن جماعة من الصحابة منهم جابر ابن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الأكوع وعمران ابن حصين وأنس بن مالك أنها (المتعة) لم تنسخ[3].

وردوا الاستدلال بالخبر الوارد عن النبي ﷺ الذي يتضمن النهي عن المتعة بأنه خبر واحد فلا ينبغي أن يترك ظاهر القرآن من أجله . فضلاً عن اختلاف الخبر من حيث لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها عام خيبر ، وتارة يروون أنه ﷺ نهي عنها عام الفتح .

وقالوا إن مما يدل على ضعف الخبر في النهي عن المتعة ما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما » فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنه الذي نهى عنها اجتهادًا منه[4].

---

(١) تفسير التبيان للطوسي : ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : ٢٥٠/٧، وتفسير التبيان للطوسي : ١٦٦/٣.

(٣) الروضة البهية للجبعي : ٢٨٢/٥ ، الطبعة الأولى .

(٤) تفسير التبيان للطوسي : ١٦٦/٣ . ولا ينبغي هنا أن نعول على هذا الفهم الذي وقف عليه الشيعة فيما يتعلق بقول عمر ذلك أنه من الجائز أن : المقصود بعبارة عمر هو مجرد الإخبار بوقوع المتعة مرتين . ولا يسوغ بحال أن نفهم من هذه العبارة حصول الإباحة مرتين من غير تحريم بل الأصوب أن تقع الإباحة مرتين وأن يقع التحريم مرتين . وذلك ما يناسب جملة الأدلة في النهي عن المتعة وما يناسب المعقول في فسادها . وغير ذلك من الفهم ليس إلا ضربًا من الاحتمال البعيد .

وقد تجاوزوا حد الاستنباط المهذب والترجيح السليم حتى ولجوا حومة التهجم والافتئات على الخليفة العادل التقي الذي بلغ غاية العلم والورع والقسطاس . فقد اعتبروا نهي عمر عن المتعة تشريعًا من عنده وهو مردود عليه لأنه إن كان اجتهادًا فهو باطل لوقوعه في مورد النص ، أما إن كان بطريق الرواية فهو غير جائز إذ كيف يخفي ذلك على الصحابة[1].

واستشهدوا كذلك بقول علي رضي الله عنه «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي» وسوف نناقش هذا القول بعد قليل إن شاء الله .

وقالوا أيضًا : إن مشروعية المتعة قد ثبتت عن أهل البيت حتى كادت أن تبلغ حد التواتر لكثرتها[2].

وزعموا كذلك أن عليا وأولاده رضي الله عنهم قد ذهبوا إلى حلها وإنكار تحريمها وزعموا أيضًا أن ما روي عن علي خلاف ذلك فهو باطل[3]. ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن علي قال «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر»[4].

---

(١) الروضة البهية : ٥/٢٨٣ ، الطبعة الأولى .

نود أن نقول إنه من غير الصحيح أن يكون ذلك اجتهادًا في مورد النص وإنما قال عمر رضي الله عنه بالنهي من قبيل التأكيد وذلك لوقوفه الكامل على أدلة النهي سواء كان ذلك من الكتاب أو من الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ فلا مجال بعد ذلك لهذا التجني على الخليفة العظيم الراشد . ومن جملة ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه : ١/٦٣١ ، عن ابن عمر قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها . والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها».

وبعد هذا لا يسوغ التجني على الخليفة العظيم العادل رضي الله عنه . والقول بأن ذلك منه كان اجتهادًا في مورد النص هو محض تقول وافتراء .

(٢) الروضة البهية للجبعي : ٥/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الطبعة الأولى .

(٣) المرجع السابق : ٥/٢٨١ .

(٤) مسلم : ٤/١٣٤ .

وعلى هذا الأساس فقد ردوا قول الجمهور بنسخ المتعة بأنه لم يثبت وذلك لتناقض الروايات في هذه المسألة .

وقد رفض الشيعة الاستدلال بما روي عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . فزعموا أن ذلك مخالف لما ثبت من مذهب علي وأولاده في إباحة المتعة .

أما في ما أخرجه مسلم بإسناده عن سبرة أن رسول الله ﷺ كان قائمًا بين الركن والمقام وهو يقول : « إني كنت آذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا فإن الله حرمها إلى يوم القيامة »[1] هذا الحديث قد طعنوا فيه من حيث سنده واختلاف ألفاظه ومعارضته لغيره[2].

---

(١) مسلم : ١٣٢/٤ ، وابن ماجه : ٦٣١/١ .

(٢) الروضة البهية : ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ .

ولا نتصور صحة هذا الطعن الموجه لما رواه علي وسبرة رضي الله عنهما في تحريم المتعة ونسخها . فهما حديثان صحيحان قد جيء بهما في كثير من كتب الصحاح . أما دعوى الإمامية بثبوت المخالفة من علي وأولاده إذ قالوا بإباحة المتعة فإنما هي مجرد دعوى يبعث عليها التحكم المجرد والهوى الجامح . فإن ما روى عن علي في تحريم المتعة أمر ثابت مشهور وقد أخرجه كثير من أئمة هذا العلم . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٥/٤ ، « أن عليًا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » .

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه : ١٣٤/٤ ، والبيهقي في سننه : ٢٠٢/٧، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء الحمر « إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الأهلية زمن خيبر ».

أما ما نسب إلى حديث سبرة من اختلاف الألفاظ فإن ذلك لا يؤثر في سلامة الحديث فقد تختلف الألفاظ المروية عن الراوي لكنها تأتي متفقة في احتواء حكم من الأحكام . أما معارضته لغيره فإنه لا يطعن في كونه صحيحًا . فقد يكون غيره منسوخًا وبالتالي يأتي حديث سبرة معارضًا له . ==

واستدل الإمامية كذلك بالإجماع إذ قالوا إن الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين علىأن النبي ﷺ كان قد أباحها في وقت ولم يقم دليل بقطع بحظرها بعد الإباحة . وعلى ذلك يجب أن تظل مباحة على ما كانت عليه حتى يقوم دليل يحرم وليس من دليل[1].

هذه هي أدلة الشيعة في المتعة بما فيها من أقوال وردود واعتراضات . وهي جميعًا موضع شك كبير لما تفتقر إليه من تثبت ورجحان ولما يعوزها من سلامة استنباط وسلامة فهم للنص في تجرد عن الهوى الجارف الذي يودي بالمرء في مهاوي الزلل ويورده موارد الريبة والشبهات أو يرده إلى وهدة المفاسد والمحرمات .

* * *

== وعلى هذا فلا مجال للطعن في هذا الحديث بحجة معارضته لغيره علمًا بأن غيره ربما لم يتحقق فيه الثبات والإحكام . ومع ذلك فقد أخرج الكثيرون من الأئمة جملة روايات عن سبرة بلغت من الكثرة والشهرة ما يؤكد ما ورد فيها من مدلول . فليس من السائغ بعد ذلك أن يطعن أحد في حديثه إلا أن يكون الطاعن باعثه الهوى الضال والقصد التائه .

ومما روى عن سبرة ما أخرجه مسلم : ١٣٢/٤ ، عنه «أنه كان مع النبي ﷺ فقال : «يا أيها الناس إني كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

وفي رواية عنه أخرجها أبو داود في سننه : ٤٧٩/١ : «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة» وذلك بعض ما روى عن سبرة في هذا الصدد .

وقد روى عنه غير ذلك كثير .

(١) تهذيب الأحكام للطوسي : ٢٤٩/٧ ، الطبعة الثانية .

ولا نسلم بصحة هذه الدعوى بحصول الإجماع . إذ إن الإجماع على إباحة المتعة أبعد ما يكون عن الوقوع . وكيف يجوز الزعم بانعقاد الإجماع مع كثرة المخالفين من علماء السلف والخلف لصحة هذا النكاح . حتى أن بعض أهل العلم ـ كما بينا سابقًا ـ قد ذهبوا إلى انعقاد الإجماع على تحريم المتعة وأنها نكاح محظور فاسد . وذلك ما يخالف تمامًا هذا التقول البعيد عن الثبات والصحة والذي لا يتسم بغير التحكم بغير دليل .

المبحث الثاني

مناقشة الأقوال في المتعة

ذكرنا أن أقوى ما استدل به الشيعة على جواز المتعة هو قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤).

ولذلك نريد أن نبين كلمة العلماء والمفسرين في المراد بهذه الآية لنقف في يقين وتثبت على حقيقة المقصود .

فقد اختلفوا في تأويل هذه الآية . إذ قال بعضهم : فما نكحتم منهن فجامعتموهن « فآتوهن أجورهن »[1]. وذلك يدل على أن الاستمتاع هو النكاح . وذلك منسوب لابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم .

وقيل في معنى الآية : أن هذا هو النكاح وما في القرآن إلا نكاح . والاستمتاع هنا بمعنى النكاح إذا اقترن بالدخول[2].

وقال الجصاص في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ هو عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) ثم قال : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ يعني دخلتم بهن ، ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ كاملة . وذلك يشبه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:٤) والاستمتاع يعني الانتفاع وهو هنا كناية عن الدخول . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ (الأحقاف:٢٠)

---

(١) صدقات بضم الذال مفردها صدقة وتعني الصداق أو المهر .

(٢) جامع البيان للطبري : ٨/١٧٥ ، ١٧٦ .

أي تعجلتم الانتفاع بها . وكذلك قوله سبحانه : ﴿ فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ ﴾ (التوبة:٦٩) أي انتفعتم بحظكم ونصيبكم من الدنيا»[١].

وقال الزمخشري في الكشاف في قوله ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الاستمتاع هو الاستنفاع . أي فما استنفعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والأجور هي المهور لأن المهر يعتبر جزاء في مقابل البضع وقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح مكة ثم نسخت[٢].

وقيل في معناها : إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملاً[٣].

وثمة قول آخر في بيان الآية وهو أن السين والتاء في قوله ﴿ ٱسْتَمْتَعْتُم ﴾ إما أن تكونا للطلب أو ليستا للطلب . فإن قلنا إنها ليست للطلب فإن المعنى يكون : فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم بها أو صرتم متمكنين من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها «فريضة» أي مفروضة بغير هوادة أو لين[٤].

ذلك هو الذي عليه أكثر أهل العلم والتأويل في معنى الآية وهو الذي يمكن اعتماده بعد تحقق راجح وتثبت مطمئن .

وهذه الأقوال التي بيناها ليست إلا جملة يسيرة في خضم أقوال كاثرة قد اتفقت في عمومها على هذا التأويل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ص١٤٦ .

(٢) الكشاف للزمخشري : ٥١٩/١ .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ١٣٧/١ ، وتفسير أبي السعود : ٣٣٢/١ ، الطبعة الأولى .

(٤) تفسير القرآن الحكيم أو تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا : ١٢/٥ ، الطبعة الأولى .

وفي المقابل فقد قيل : إن هذه الآية نزلت في نكاح المتعة . وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وقد كان جائزًا في أول الإسلام ثم حرم عند جمهور أهل العلم .

وقيل إنها منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ليس فيه ميراث. وقيل : بل نسخها آية الفرائض لأن نكاح المتعة ليس فيه ميراث . وقيل : بل نسخها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦) .

وقد روى عن ابن عباس جواز المتعة . وروى عنه كذلك أنه قد رجع عن قوله هذا[١]. وقد نسب إليه قوله : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف[٢].

وممن ذهب إلى أن الآية قد نزلت في المتعة كل من مجاهد والسدى . فقد روى عنهما في هذا أن الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين ويتم النكاح بإذن الولي حتى إذا انقضت المدة فليس له عليها بعد ذلك سبيل . ثم تصبح هي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ثم لا يرث أحدهما الآخر[٣].

وقد احتجوا لهذا المعنى بما ورد عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود[٤].

على أن الذي ينبغي ذكره هنا أن هذه القراءة شاذة ولا يعول عليها . فهي قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، ولا يجوز لأحد أن يلحق بكتاب الله الكريم شيئًا لم يثبت ثبوتًا قاطعًا[٥].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ١٣٧/١ .
(٢) الكشاف : ٥١٩/١ .
(٣) جامع البيان للطبري : ١٧٦/٨ .
(٤) جامع البيان للطبري : ١٧٦/٨ ، وتفسير المنار : ١٣/٥ .
(٥) جامع البيان للطبري : ١٧٩/٨ .

وبناء على ذلك فإن هذه القراءة الشاذة لم تثبت قرآنًا . وكل رواية قد صحت من هذا القبيل فهي آحاد . ومن الصواب الراجح أن هذه القراءة معتبرة زيادة على النظم القرآني الحكيم وأنها ليست غير ضرب من التفسير وهو فهم لصاحبه ومن المعلوم أن فهم الصحابي ليس حجة في الدين[1].

وثمة تأويل لهذه الآية قد أورده ابن جرير الطبري رحمه الله وهو أن ما نكحتموه من النساء فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ[2].

وذلك يعني أن الآية قد نزلت في المتعة ثم نسخت . وهو قول قد رجحه ابن جرير ومال إليه باعتباره الأصوب . وهو مخالف لما عليه أكثر المفسرين من أن الآية محكمة وليست منسوخة . وأنها في النكاح الدائم لا المؤقت بزمن من الأزمان . وأن الاستمتاع هو الانتفاع أو التلذذ الذي يتحصل بتمام الزواج وأن المقصود بالأجور في الآية المهور وما يؤديه الرجل للمرأة ليس مقابل استمتاعه بها مدة من الزمن .

وذلك الذي نرجحه ونميل إليه . ونستبعد غاية البعد أن تكون الآية في جواز المتعة . ولسنا في ذلك إلا على يقين من نسخ المتعة وتحريمها أبد الدهر .

ولعل جماع القول السديد في هذا المجال أن يقال إن النبي ﷺ كان قد رخص في المتعة بعض أيام ثم نهى عنها . وليس الترخيص فيها إلا لحاجة ملحة اضطرت بعض المسلمين لممارسة هذا الضرب من النكاح . وذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في رجل يأتي بلدة ليس بها أهله . وقد

---

(١) تفسير المنار : ٥/١٣ ، الطبعة الأولى .

(٢) جامع البيان للطبري : ٨/١٧٨ .

أشار ابن عباس إلى أن هذا النكاح لم يكن استئجارًا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل[1].

بعد هذا البيان المفصل للمتعة لا نستطيع بحال من الأحوال أن نتقبل القول بجواز المتعة لانتفاء الدليل المستبين المؤيد لذلك . ولما اتفق عليه العلماء جميعًا من نسخ هذا الزواج بالخبر الصحيح المشهور عن رسول الله ﷺ .

والقول بنسخ هذا الزواج وتحريمه تأبيدًا إنما يوافق روح الشريعة في مشروعية الزواج لإحقاق مقاصد وغايات نبيلة وأساسية لا تتأتى بغير نكاح مستقر ثابت مستديم . وهي كذلك مقاصد وغايات لا يتضمنها نكاح المتعة . لأنه نكاح مشلول أبتر يتم من خلال لقاء باهت عاجل تنعدم فيه كل مقومات النكاح الصحيح في ديمومة العشرة الحسنة وتمام العيش الكريم الراضي ، ثم إنجاب النسل الذي يعمر الأرض بالخير والبر والجد والصلاح وينشر في العالم أسباب الحراك والنشاط والنماء ، ويبث بين الناس كلمة الله التي جيء بها لتهيمن على الديانات والمذاهب والأنظمة كافة . وتلك أغراض ضخمة وغايات عظمى تستلزم أن ينعقد النكاح من أول يوم على التأبيد . وذلك هو الصحيح الذي أراده الله للناس وشرعه لعباده ليعيشوا على متن هذا الكوكب أطهارًا كرامًا آمنين .

* * *

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ٢/٦٩٣ .